على الحال والفعل على التمام تلبيسه لم او الخصوص التفل في
عين ماملح فانقلبت عذبا فضلا عن كثرته النبي قالها الشارح
سلفا ويحتمل ان الناظم اخذ ذلك مما رواه ابو نعيم انه صلى
الله عليه وسلم بصق في بير دار انس فلم يكن في المدينة بير
اعذب منها فوجد والاعذبية في هذه ببركة بصاقه
صلى الله عليه وسلم فيها منزل منزلت ماملح صار عذباه
وفي حديث سنده حسن انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
وليس بها ما يستعذب غير بير رومة وهذا يقتضي ان
ماعدا بير رومة من بقية ابار المدينة كانت مياهها قبلها
ملوحة منعت الاستعذاب منها ومن جملة هذه دار
انس وقد صارت ببركة تفله فيها اعذب بير بالمدينة
فصارما وهاالذي تقرر انه به ملوحة اعذب بير في المدينة
فتنتج في هذا صحة ما قاله الناظم رحمه الله تعالى فتامله ثم رايت من صح
للبغوي في الصحابة عن بشر الاسلمي ان المهاجرين لما قدموا
المدينة استنكروا الماء الحديث السابق في بير رومة
فتغييره باستنكارهم مياهها يدل على ان فيه ملوحة وما
تقرر في بير انس يدل على زوال ملوحتها بالكلية وانها صار
اعذب من بير رومة ثم رايت الشربيني شارح مقامات
الحريري ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل في بير اريس
نعادماؤها عذبا بعد ان كان اجاجا وما ذكره غير صحيح
بل قال الحافظ الكبير الزين العراقي انه لم ير اصلا لحديث
تفله

تفله صلى الله عليه وسلم في بير اريس قال غيره ومن الغرايب
قول العز بن جماعة انه صلى الله عليه وسلم تفل فيها لحينئذ
ما قاله الشربيني لا اصل له ولا عند ابن جماعة لان فيها زيادة
كون ماءها كان اجاجا فصار عذبا وهذا لم يقل به ابن جماعة
ولا غيره انه ورد فضلا عن كونه صح ولعل الناظم راي ذلك
في كلام مثل الشربيني ممن لا يعتد به في الحديث فاعتمده
ثم رايت الحافظ السيوطي ذكر ذلك بلا سند فقال وريقه
صلى الله عليه وسلم يعذب الما انتهى ويحتمل ان مراده
كما يوخذ من تعبيره بيعذب لا باعذب اي ريقه فيه
قوة ذلك فلا يكون فيه دليل لما في النظم اصلا واذ قد
فرط مني ما سبقة الاشارة اليه فلا يستحق الامر بالندم
والنوح بان اقول على الدوام والاستمرار **آه** كلمة توجع اي
وجعي عظيم وتندمي زايد دايم **من** اجل **ما جلبت** على نفسي من
من الذنوب وقبائح العيوب **ان** بمعنى اذ على حذ وخافون
ان كنتم مومنين ولما قررته ان ذلك التوجع يفيد الندم
الوارد فيه عنه صلى الله عليه وسلم انه توبة اي معظمها
المتكفل باتيها غالبا كالحج عرفة **كان يعني الف من عظيم
ذنب** من اضافة الصفة للموصوف **وهو** اي مسماهما
وهو التوجع المفيد للندم المفيد للتوبة كما مر ويصح ان
يكون ان على حالها من الشك لانا وان سلمنا ان كلمة آه تفيد التوبة
لكن قبولها ظني لا قطعي على الاصح وذلك منعه بانه يكفي في

Copyright © King Saud University